

# لائحة مبادئ وسياسات تتبعها جمعية الشبان المسيحية القدس - برنامج التأهيل من أجل حماية الأطفال

تؤمن جمعية الشبان المسيحية القدس – برنامج التأهيل بالمبدأ الحقوقي لحماية الأطفال، وذلك استنادًا لمبادئ حقوق الإنسان، خاصة اتفاقية حقوق الطفل، وكذلك قانون حقوق الطفل الفلسطيني، بهدف خلق بيئة تعزز قيم الطفل، وتحافظ عليها، ووقاية الأطفال من كافة أشكال العنف والإساءة وسوء المعاملة والاستغلال والتمييز والإهمال، وتوفير الحياة الكريمة لهم كحق من الحقوق الإنسانية.

كما ندين أي شكل من أشكال الإساءة للأطفال سواء داخل الجمعية أو خارجها، و سواء كان ذلك من موظفيها أو منطوعيها، وتتحمل المسؤولية عنه في حالة حصوله.

وفي الوقت الذي تتعهد فيه الجمعية بالالتزام بميثاق حقوق الطفل وقانون الطفل الفلسطيني، فإنها تؤكد أن حماية حقوق الطفل لن تتحقق بشكل كامل قبل زوال الاحتلال، وإقامة دولة فلسطينية مستقلة قائمة على الحق والعدالة والمساواة.

#### أ. تشمل لائحة المبادئ والسياسات:

## أولًا: مصطلحات ومفاهيم:

- 1. الطفل: هو كل إنسان دون سن 18 عام.
- 2. حقوق الطفل: وهي كافة الحقوق المنصوص عليها في ميثاق حقوق الطفل، وقانون الطفل الفلسطيني.
- 3. الإساءة: الأفعال المباشرة وغير المباشرة المقصودة وغير المقصودة التي توجه نحو الطفل بهدف إيقاع الأذى أو التهديد بإيقاع الأذى الجسدي أو اللفظى أو الجنسى أو النفسى الذي يترك آثارًا سلبية على نموه الجسمى والنفسى ، ويعيق تطوره ونمائه.
- 4. الإهمال: إخفاق راعي الطفل في توفير الاحتياجات النمائية في الصحة والتعليم والتغنية والتطور العاطفي والسكن والظروف الحياتية الآمنة، مما يلحق الأذي بالطفل جسديًا وعطفيًا واجتماعيًا وأخلاقيًا.
- 5. الاستغلال : دفع الطفل أو إغرائه أو إكراهه على القيام بأفعال وأنشطة لا تتفق وتطوره الجسدي والعقلي والعاطفي والأخلاقي، مما يعرض سلامة الطفل وبقاؤه ونموه للخطر.
- 6. التمييز: أي تمييز أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي، ويستهدف تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان أو التمتع بها، أو ممارستها على قدم المساواة.

#### ثانيًا: مرجعيات هذه اللائحة:

- 1. ميثاق حقوق الطفل الدولي
  - 2. قانون الطفل الفلسطيني

#### ثالثًا: على الموظفين والمتطوعين العاملين في الجمعية أن لا يقوموا بالممارسات التالية:

- 1. الضرب أو الاعتداء جسديًا أو الإساءة جسديًا للأطفال.
- 2. تطوير علاقات مع الأطفال يمكن في أي حال من الأحوال أن تعتبر استغلال أو إساءة.
  - 3. التصرف بطرق قد تكون مسيئة أو قد تعرض الطفل لخطر الإساءة.
- 4. استخدام مصطلحات، أو تقديم اقتراحات أو تقديم مشورة غير ملائمة، مهينة أو مسيئة للطفل.

- 5. التصرف جسديًا بطريقة غير ملائمة أو مثيرة جنسيًا للأطفال.
- 6. التغاضي عن، أو المشاركة في، سلوك للأطفال يعتبر غير قانوني، غير آمن، أو مسيء.
- 7. التصرف بطرق تقصد إلى إلحاق العار ، الإذلال، الاستخفاف، أو الحط من قدر الأطفال، أو ارتكاب أي شكل من أشكال الاستغلال العاطفي.
  - 8. التمبيز ضد، أو إظهار معاملة تفضيلية، أو تمبيز طفل معين و استثناء أطفال آخرين.
    - 9. القيام بأي سلوك أو عمل قد يشكل أو يحتمل أن يشكل سوء ممارسة تجاه الطفل.

## رابعًا: يطلب من جميع الموظفين والمتطوعين داخل الجمعية، والذين يتواصلوا مع الأطفال أن:

- 1. يكونوا على معرفة وعلم بالمسؤوليات التي قد تواجههم عند العمل مع الأطفال، وأن يكونوا قادرين على تجنبها أو التعامل معها.
  - ضمان أعلى مستوى من معايير الحماية للأطفال أثناء تنفيذ النشاطات.
    - 3. تخطيط وتنظيم العمل ومكان العمل، وذلك للتقليل من المخاطر.
- 4. تمكين الأطفال وتعريفهم بحقوقهم ومحاورتهم بخصوصها، وتعريفهم بما هو مقبول، وماذا يمكن أن يفعلوا في حالة وجود مشكلة تواجههم بما يتعلق بالأنشطة المنفذة.
- 5. عند النتسيق مع المؤسسات الأخرى وتبادل المعلومات يتم التركيز على حماية الطفل بالدرجة الأولى، وتكون مصالح الطفل الفضلى هي الأساس في كل القرارات المتخذة.
  - 6. للموظف الحق أن يرفض القيام بأي نشاط في بيئة قد يترتب عليها إيقاع الأذى بالأطفال.

## خامسًا : القيم والمعتقدات التي نلتزم بها :

- 1. جميع أنواع الإساءة للطفل ينطوي عليها انتهاك لحقوق الأطفال.
- 2. جميع الأطفال يتمتعون بحقوق متساوية في الحماية من الإهمال وسوء المعاملة و الاستغلال و التمييز.
- يجب تحسين أوضاع جميع الأطفال من خلال الترويج لحقوقهم على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل. وهذا يشمل الحق في التحرر من سوء المعاملة والاستغلال.
  - 4. الاعتداء على الأطفال هو أمر مرفوض وغير مقبول وغير مبرر.
  - 5. الالتزام بالعمل المشترك مع باقى المؤسسات من أجل الجهود المبذولة لحماية الأطفال.
- 6. عندما نعمل من خلال الشركاء، فان علينا التأكد من أن لديهم مسؤولية الالتزام وتلبية الحد الأدنى من معايير الحماية للأطفال في برامجهم.

#### سادسًا: الوسائل التي نستخدمها لحماية الأطفال من الإساءة:

- ضمان أعلى مستوى ممكن من معابير الحماية للأطفال، للوصول إلى بيئة خالية من الإساءة والعنف والإهمال والتمييز.
- العمل مع المؤسسات العاملة في مجال الطفولة حسب الإمكانيات المتاحة، لتعزيز مفهوم سياسة حماية الطفل والإجراءات المتصلة به.
- توعية الموظفين والمتطوعين العاملين بمشكلة الإساءة للأطفال والمخاطر التي يتعرضوا لها، وأهمية التزامهم بما جاء في اتفاقية حقوق الطفل وقانون الطفل الفلسطيني.
- 4. ضمان أن الموظفين والمتطوعين العاملين يقوموا بالتقليل من المخاطر التي يتعرض لها الأطفال، وعلى علم بالخطوات التي يجب اتخاذها عند وجود مخاوف تتعلق بسلامة الأطفال.
  - 5. نتأكد من اتخاذ الإجراءات اللازمة لدعم وحماية الأطفال عند وجود أو احتمالية وجود أي نوع من الإساءة للأطفال.
- 6. نلتزم بحماية الأطفال من خلال بناء الوعي بين العاملين لدينا ومنع أي انتهاك لحقوق الطفل داخل الجمعية ويرامجها، ويُطلب من كل مسؤول أو موظف أو متطوع عامل في الجمعية الإبلاغ عن أية حالة من حالات الإهمال، الإساءة، الانتهاك، بأسرع وقت لمسؤوله المباشر، الذي ينبغي عليه التوثيق والاستجابة فورًا لاتخاذ الإجراءات المناسبة ضد مرتكب الإساءة، وضمان مصلحة وحقوق الطفل.

تعتبر هذه اللائحة جزء لا يتجزأ من كتيب السياسات الخاص بالجمعية، وأي اختراق لهذه الوثيقة يعتبر اختراقًا للأنظمة المعمول بها.

تعتمد الجمعية هذه الوثيقة (سياسة حماية الطفل) وسوف تلتزم بمراجعتها وتطويرها سنويًا بواسطة إدارة البرنامج، للتأكد من أن هذه السياسة تتوافق مع أفضل الممارسات المرجوّة.

## ب. توجيهات بشأن التطبيق العملي:

- يلتزم جميع العاملين في الجمعية ومنطوعيها بالحفاظ على سلامة الأطفال وحمايتهم من الأذى، باعتباره عنصرًا جوهريًا خلال العمل مع
  الأطفال، بحيث تراعى حماية الأطفال من الأخطار، وتحافظ على سلامتهم، وتوفر لهم بيئة آمنة أثناء الأنشطة التي تتفذها.
- يتلقى الموظفين والمتطوعين العاملين في الجمعية توجيهًا وتدريبًا كافيًا حول موضوع حماية الطفل، وإحاطتهم بسياسة حماية الطفولة التي اعتمدتها الجمعية، ويتم تزويد كل موظف بنسخة لقراءتها، ومن ثم التوقيع على هذا الإعلان والإقرار أنه قد تسلم وفهم السياسة ويوافق على نتفيذها.
- نلتزم بالمحافظة على السرية والخصوصية الشخصية للطفل وأسرته وحمايتها عند تقديم أية تقارير أو معلومات قد تصدر عن الجمعية،
  فسلامة الطفل ومصلحته الفضلي يجب أن تأتي في المقام الأول.
  - يحرص الموظفين والمتطوعين العاملين في الجمعية على:
    - التعامل باحترام مع جميع الأطفال.
    - عدم المبالغة أو التقليل من شأن الأطفال.
  - إتباع مبادئ واجراءات حماية الطفولة المطبقة في الجمعية.
    - إحترام حق الطفل في الخصوصية الشخصية.
  - عدم التصرف أبدًا بطريقة جسدية غير مناسبة أو مثيرة جنسيًا، ومراعاة الحساسية الثقافية المتعلقة بذلك.
    - عدم الاعتداء الجسدي على الأطفال مهما كانت أشكاله.
    - عدم استخدام مصطلحات أو ألفاظ قد تؤذي الأطفال عقليًا وعاطفيًا.
    - عدم التمييز بين الأطفال بسبب اللون، الثقافة، العمر، الجنس، الدين، الإعاقة، أو الانتماء السياسي.

## ج. سياسة واجراءات الحماية المتبعة في حالة حصول إساءة :

نستند في الإجراءات إلى حماية الطفل بالدرجة الأولى، على أن تكون مصالح الطفل الفضلى وحقوقه هي الأساس في كل القرارات المتخذة داخل الجمعية، وتعتبر وثيقة السياسات والمبادئ المتعلقة بحماية الطفولة والقوانين الأخرى المتبعة في الجمعية والقانون العام المعمول فيه، هي المرجعية القانونية والأخلاقية التي يتم بموجبها محاسبة أي منتهك لحقوق الأطفال، سواء كان المنتهك من موظفى الجمعية أو المتطوعين.

- لتزم الموظفين والمتطوعين بالإبلاغ عن أية حالة إساءة في أسرع وقت ممكن (خلال 24 ساعة من حدوثها)، والإبلاغ عن ذلك بتقرير
  كتابي إلى مشرفه المباشر، الذي يتوجّب عليه إبلاغ مدير برنامج التأهيل في الجمعية بذلك.
- 2. في حالة حصول إساءة، أو التبليغ عن إساءة من قبل أحد العاملين أو المتطوعين، يتم إبلاغ المدير خطيًا بذلك، وتشكل إدارة البرنامج لجنة تحقيق داخلية لاتخاذ الإجراءات المناسبة، مع الأخذ بعين الاعتبار خصوصية كل حالة.
  - 3. يعطى الشخص الذي يعتقد أنه مسيء الحق في إثبات عكس ذلك.
  - 4. تقرر لجنة التحقيق التدابير اللازمة والحالات التي تستدعى الاستعانة بمساعدة قانونية أو طبية أو غير ذلك.
- 5. في حالة توفر مؤشرات واضحة وبينات بالتورط بالإساءة، يتم إيقاف الشخص المتورط عن العمل بشكل مؤقت لحين اتخاذ القرار النهائي، وذلك حسب نوع الإساءة والآثار المترتبة عليها.
- 6. في حالة ثبت عدم صحة الإدعاء، فإن الشخص المُدعي يتحمل كامل المسؤولية، ويُتخذ بحقه الإجراءات التأديبية الواردة في البند 7 أدناه
  ، إلا أن هذا يجب أن لا يُشكل مثبطًا لعزيمة أيًا كان في متابعة أية شبهات لانتهاك حقوق الأطفال.
  - 7. تشمل الإجراءات التأديبية أو العقابية بعد التأكد من تورط الشخص بالإساءة أيًا من ما يلي:
    - التوعية والإشراف المهنى المتخصص
      - تنبيه شفوي
        - لفت نظر
          - إنذار
      - ا إنذار نهائي
      - الاستغناء عن الخدمات
      - تقديم شكوى رسمية بحقه للقضاء

- 8. في حال ثبت بالدليل القاطع براءة المدعى عليه من التهمة الموجهة له، فإن من واجب الجمعية وحق الموظف اتخاذ الإجراءات التي ترد الاعتبار له بالشكل والطريقة التي يقررها الطاقم الإداري للبرنامج.
- 9. أما في حالة كان المعتدي من غير الموظفين التابعين للجمعية أو متطوعيها، يتم تبليغ الجهات المختصة ذات العلاقة بالأطفال وشبكة حماية الطفولة، للعمل بما يلزم لحماية الطفل المعتدى عليه، على أن تكون مصالح الطفل الفضلى هي المعيار الأساسي الذي يوجه سلوك وقرارات الطاقم الإداري للبرنامج بهذا الشأن.

" تعهد والتـــزام	
والموظف في جمعية الشبان المسيحية القدس- برنامج التأهيل	انا الموقع اسمي ادناه
لشبان المسيحية القدس - برنامج التأهيل في مجال حماية الطفولة، وتم منحي الفرصة نعين أدناه، أنني على علم بجميع مكونات سياسة وإجراءات حماية الطفل في الجمعية والتي	•
يت و الواردة فيها واحترامها أثناء انخراطي في كافة الأنشطة والفعاليات سواء كانت داخل	وقعت عليها أعلاه، وأوافق وأتعهد بالالتزام بكافة الب
	الجمعية أو خارجها.
التوقيع :	الإسم :
شاهد :	المشرف :
التوقيع :	التوقيع :
التاريخ :	